

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واحتياطات التنفيذ من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لدراسة وضع حلول ورفع كفاءة حماية المنشآت الصناعية من أخطار الحرائق؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٧ بخصوص العمل بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكردة والمعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة)؛

وفى ضوء ظروف العمل ومتطلباته؛

قررت:

(المادة الأولى)

يتم العمل بتصنيف درجة الخطورة للأنشطة الصناعية المكردة والمعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية (وزارة الصناعة) وفقاً للبيان المرفق.

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا التصنيف والتعريف به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٩/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
مهندس / شريف الشربيني

